الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني بالغ
وفي رواية سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة
في درع وخمار وليس عليها ازار قال نعم اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها **ويجزي الرجل في الصلاة**
ثوب واحد من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع
جسده فان لم يستر الا عورته فقط اجزاته صلاته مع
الكراهة وانما كرر هذه المسئلة ليرتب عليها قوله **ولا يغطي**
اي المصلي ذكرا كان او انثي **انفه او وجهه في الصلاة**
او يضم ثيابه او يكفت اي يضم **شعره** النهي عن هذه
الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالتشبه الي
المراة فلانه من التعمق في الدين واما بالنسبة الي
الرجل فللكبر الا من كانت عادته ذلك كاهل سوقة
فيباح له في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة
واما تغطية الوجه لها فللتعمق في الدين واما ضم
الثياب فانما يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة او صونا
لثيابه لئلا تتلوث ترابا لان في ذلك ضربا من ترك
الخشوع اما اذا كان في صنعته او عمله فحضرته الصلاة
وهو كذلك فيجوز ان يصلي علي ما هو عليه من غير
كراهة واما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك عزق

شعره

شعره ان يتلوث اما ان كانت عادته ذلك او فعل ذلك
لشغل فلا كراهة وان فعل ان يحل ذلك كله **وكل سهو**
سهاه الامام او الفذ او الماموم في بعض الصور **في الصلاة**
الفرض وسنة او النافلة علي ما في المدونة **بزيادة** يسيرة
سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم في الصلاة ساهيا
او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسجود
فليسجد له اي للسهو علي جهة السنية علي ما في المختصر
سجدتين بعد السلام وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا
من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من غير اقوال الصلاة
كالكلام ناسيا ويطول او كانت من غير جنس افعال
الصلاة مثل ان ينسي انه في الصلاة فياكل ويشرب او يحك
او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير
منه في الرباعية مثلها اربع ركعات علي ما شهره ابن الحاجب
وصححه وفي بطلانها بنصفها قولان قيل تبطل وقيل
ويسجد للسهو والقولان علي حد سوا لا واحد
اشهر من الاخر وظاهر المختصر الثاني والكثير منه في الثنائية
مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة علي المشهور والكثير
في المغرب ركعتان علي الاصح تبطل بزيادتهما وقيل
لا تبطل بزيادة ركعة وظاهر قوله **يتشهد لهما** اي لسجدتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)